المحاضرة الحادية عشر بعنوان

تابع: الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

الإمام الشافعي وأصول مذهبه

لا يختلف عصر الشافعي عن عصر سابقيه من العلماء فقد عاصر الدولة العباسية في أوج عظمتها، حيث اهتمامها بالعلم والعلماء، وحيث ازدهار العلم ونموه.

أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

هو الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد بغزة سنة (150هـ) وهي سنة وفاة أبي حنيفة مات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين توفى رحمه الله بمصر سنة (204هـ).

نشأته:

طلب الشافعي العلم صغيرا، ولم يمنعه يتمه ولا فقره من ذلك، فأقبل على العلم، والتقي بالعلماء يسمع منهم، ويحفظ أحاديثهم التي يروونها عن رسول الله ﷺ، وأخذ من ثقافة عصره كلها بقدر كبير ويقال: إنه حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ شيئاً من الحديث ثم خرج إلى البادية ولازم قبيلة هذيل التي كانت من أفصح القبائل العربية، فأخذ اللغة الصحيحة وتعلم كلامها وحفظ أشعار هذيل، ثم رجع إلى مكة وتابع المسيرة العلمية، والتقي بالعلماء والفقهاء.

شيوخ الإمام الشافعي:

رحل الشافعي في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، منها: المدينة، واليمن، والعراق، وظل يتردد بين مكة والعراق أكثر من مرة، حتى استقر به المقام في مصر أوائل سنة (199هـ) وظل بها حتى مات سنة (204هـ) وفي كل بلد كان ينزلها يلتقي بعلمائها ويتتلمذ لهم ويأخذ منهم:

- ففي مكة: تفقه على مسلم بن خالد الزَّنجيّ مفتى مكة، حتى أذن له بالإفتاء وهو في سن الخامسة عشر من عمره.
- وفي المدينة: سمع مالكاً -رحمه الله- وأخذ عنه الفقه والحديث، وحفظ (موطأه) في خمسة عشر يوماً، ولازم مالكاً سبع سنين، وقد أعجب به مالك كل الإعجاب، كما أن الشافعي أخذ العلم عن بعض شيوخ المدينة الآخرين.
- وفي اليمن: أخذ العلم من بعض العلماء، مثل: عمر بن أبي سلمة حيث أخذ منه الفقه، ويحيى بن حسان، وفي اليمن ذاع صيته، والتف الناس حوله في نجران.
- وفي بغداد: التقي محمد بن الحسن الشيباني، فلازمه الشافعي، وقرأ كتبه ودارسه.

أصول المذهب الشافعي:

بين الإمام الشافعي أصول مذهبه في كتابيه (الرسالة) و (الأم)، وهي:

✓ أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم عند الشافعي كما هو الحال عند غيره هو أصل الدين، والمصدر الأول الذي: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها".

ويقر الشافعي أنه يجب إجراء ألفاظ عموم القرآن على عمومها حتى تقوم الدلالة على غير ذلك.

وكان يرى أن من بيان السنة النبوية للكتاب تخصيصها لعموم ظاهره.

وكان يرى أن القرآن لا يُنْسَخ إلا بالقرآن، وأن السنة -ولو كانت متواترة- لا تنسخ القرآن.

✓ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بنى عليه الشافعي مذهبه وهي حجة كلها، المتواترة منها والآحاد على حد سواء، إذا توافر في الراوي شروط ثلاثة:

1. العدالة.
2. الضبط.
3. وأن يكون عالماً بمعنى ما رواه.

ويرى الشافعي أن السنة لا تُنْسَخ إلا بالسنة، فلا تنسخ بالقرآن كما أنها لا تنسخه. وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي، ووجه بعضهم قول الشافعي هذا بأن مراده عدم وقوع النسخ شرعاً لا عقلا.

والشافعي -رحمه الله- لم يحتج بالحديث المرسل إلا بتوافر بعض الشروط منها:

1. أن يكون من مراسيل كبار التابعين؛ كمراسيل سعيد بن المسيب.
2. وأن يوافق قول أحد الصحابة.
3. وأن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.
4. وأن يرسل من هو معروف بالعدالة والضبط.

✓ ثالثاً: الإجماع:

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشافعي، يقول رحمه الله: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً"، وهكذا يذكر الشافعي الإجماع على أنه ثالث مصادره التشريعية بعد الكتاب والسنة.

والدليل على أن الإجماع حجة عند الشافعي، وأنه مصدر تشريعي معتبر ملزم يجب على المسلمين إتباعه، أنه سئل عن الحجة في دين الله فقال: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ ثم اتفاق الأمة فقال له سائله: ومن أين قلت: (اتفاق الأمة) من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال له سائله: أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا في اليوم الثالث فقال لسائله: قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)النساء:115،فلا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، فقال له سائله: صدقت فقال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه".

كذلك يستدل الشافعي على حجية الإجماع بالسنة والمعقول.

وإذا كان الشافعي قد جعل الإجماع حجة فذلك بالنسبة للإجماع الصريح والمتفق عليه عند المجتهدين، أما ما يطلق عليه (الإجماع السكوتي) وهو الذي يتكلم فيه بعض العلماء بالموافقة على حكم في مسألة من الفروع الفقهية ويسكت الباقون فلم يعترف به الشافعي، ولم يجعله حجة.

✓ رابعاً: القياس:

يذكر الشافعي أن الفقيه حين لا يجد مصدراً من المصادر السابقة، فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحكم، والاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد؛ يقول -رحمه الله-: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهادُ: القياسُ".

والقياس أضعف مراتب الاستدلال عند الشافعي، فقد جعله آخر مصادره العامة التي صرح بها، وهو لا يأخذ به إلا إذا توافرت ثلاث شروط:

1) أن يكون له أصل في الكتاب والسنة.
2) وأن تكون علته منضبطة.
3) وأن لا يوجد في المسألة حديث على خلاف القياس ولو كان خبر آحاد.

الأصول الأخرى ومدى قبول أو إنكار الشافعي لها:

هناك أصول أخرى لم يقرها الشافعي ولم يعتبرها من أصول مذهبه تأصيلاً، وإن كان قد أخذ بها تفريعاً في بعض المسائل وهي قليلة، وهذه الأصول هي: قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وكان رأي الشافعي فيها على النحو التالي:

1. إن قول الصحابي: عنده ليس بحجة مطلقة، فهو لم يقبله كأصل تشريعي ملزم، ومع ذلك من يتصفح كتاب (الأم) يرى أن الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في عدة مسائل.
2. إن الاستحسان عنده غير مقبول فقد أنكر الشافعي أن يكون الاستحسان من المصادر المعتبرة في التشريع الإسلامي وله في كتابه (الأم) فصل خاص تحت عنوان (كتاب إبطال الاستحسان) أقام به الأدلة على إبطال العمل بالاستحسان، وقد هاجم الحنفية لأخذهم به، وقال: "من استحسن فقد شرع".
3. أنكر القول **بالمصلحة المرسلة**، وهاجم المالكية لأخذهم بها.
4. لم يعمل **بسد الذرائع**.

وإذا كان الشافعي -كما ذكرنا- لم يأخذ بهذه الأصول، ولم يجعلها ملزمة لمذهبه، فإنه كان يفرع عليها مسائل وقد عمل المتأخرون من علماء الشافعية ببعضها.

القديم والجديد في المذهب الشافعي:

مذهب الشافعي القديم:

بعد رجوع الشافعي إلى بغداد مرة ثانية سنة (195هـ) التقي به العلماء وأخذوا عنه وأعجبهم منهجه في الفتوى، وحفظوا ما قاله، ونقلوا ما صنفه من مؤلفات، وهذا الذي نُقِل عنه هو ما يطلق عليه مذهبه القديم، ومن كتبه التي نقلها عنه تلاميذه العراقيون كتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وكتاب (المبسوط).

مذهب الشافعي الجديد:

لما رحل الشافعي إلى مصر سنة (199هـ) كان المذهب المالكي هو السائد فيها، وعليه كثير من الفقهاء، ولما سار ذكر الشافعي في البلاد قصده العلماء ولازموه، وتمذهبوا بمذهبه، وحفظوا أقواله فكان ما قاله الشافعي بمصر هو ما يطلق عليه مذهبه الجديد، وقد رجع فيه عن كثير مما قاله في القديم، وفي فقه الشافعي أقوال تنسب للقديم، وأخرى تنسب للجديد، وكثيراً ما نجد في المسألة الواحدة قولين، أحدهما :يقال فيه: (قالو في القديم) والآخر يقال فيه: (قالو في الجديد).

مصنفات الشافعي

للإمام الشافعي مصنفات كثيرة حفظت مذهبه، ونشرها تلاميذه ومن مصنفاته: كتاب الرسالة، وكتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الإملاء الصغير.

ونتناول الحديث عن اثنين من أشهر كتبه؛ هما: كتاب (الرسالة) وكتاب (الأم).

1. كتاب (الرسالة)

هو أول كتاب في علم أصول الفقه، فقد طلب عبدالرحمن بن مهدي من الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع فيه شروط قبول الأخبار، وحجية الإجماع، ويبين فيه الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب (الرسالة).

وعلى هذا فالشافعي هو أول من صنف في علم أصول الفقه وكتاب (الرسالة) أول مؤلف فيه.

2. كتاب (الأم)

ألفه الشافعي بعد أن استقر به المقام في مصر، وهو مرتب حسب أبواب الفقه، وهو من أهم كتب الشافعية في الفروع، وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في (الأم) من آراء منسوبة للشافعي، فهذه الحجة الأولى في مذهبه، والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.

تلاميذ الشافعي:

لكثرة رحلاته إلى البلاد الإسلامية تتلمذ على الشافعي كثير من العلماء، وقد أخذ هؤلاء من الشافعي ثروة فقهية كبيرة، سواء كان ذلك في العراق أم في مصر.

ومن أشهر تلاميذه بالعراق الذين نقلوا عنه مذهبه القديم:

1) الحسن به محمد الزعفراني: تفقه على الشافعي، وكان من رواة الحديث، وهو أحد شيوخ البخاري.
2) إبراهيم بن خالد، أبوثور الكلبي البغدادي: اتصل بالشافعي ولازمه، حتى صار أحد رواة مذهب الشافعي القديم.
3) الحسين بن على الكرابيسي: تفقه على الشافعي، وهو الذي دوّن قديم مذهب الشافعي في كتاب، وله مصنفات كثيرة في أصول وفقه الشافعية.

وأما أشهر تلاميذه في مصر، الذين رووا عنه المذهب الجديد فهم:

1) إسماعيل بن يحيى المُزَنِي: وهو أول أصحاب الشافعي بمصر، تفقه عليه حتى برع في مذهبه، صنف كثيراً من الكتب، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور وغير ذلك توفى -رحمه الله- بمصر سنة (264هـ).
2) **حرملة التجيبي:** من أشهر علماء المذهب الشافعي وهو أحد رواة المذهب الجديد، صنف :المختصر توفى بمصر سنة (244هـ).
3) الربيع بن سليمان المُرَادِيّ: أحد البارزين في المذهب الشافعي، وكان عالماً بالحديث، ويعد رواية مذهب الشافعي الجديد وناشر كتبه علماً وتعليماً توفى سنة (270هـ).
4) الربيع بن سليمان الجيزي: أحد أوعية فقه الشافعي الجديد ورواته في مصر، توفى سنة (256هـ).

ومذهب الشافعي منتشر في بلاد مصر، وعدن، والعراق، وباكستان، والهند وأندونيسيا وغيرها.

hadeel alnafea

الإمام أحمد بن حنبل وأُصول مذهبه:

عاش أحمد في عصر الدولة العباسية بما لها وما عليها، وكان –رحمه الله- بعيداً عن خلفائها، ولم يلق من بعضهم إلا التعذيب بسبب رفضه أن يقول بخلق القرآن، فامتُحِن أشد محنة.

أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

هو أبوعبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمه حاملا به من (مرو).

ولد أحمد في بغداد في شهر ربيع أول سنة (164هـ) وكانت وفاته في بغداد سنة (241هـ).

أما عن نسبه: فأحمد بن حنبل عربي الأصل من (شيبان) وهي قبيلة عربية كانت تسكن البصرة وباديتها، وقد اشتهرت بالإباء والذمّة.

نشأته:

نشأ أحمد بن حنبل يتيماً، فقد مات أبوه وهو طفل صغير، فقامت أمه على تربيته، فساعد نسبه ويتمه على تنشئته على سمو نفسه، فحفظ القرآن الكريم في صغره وبدأ دراسة الأحاديث والآثار في الخامسة عشرة من عمره، وتزود من علوم العربية، وفي العشرين من عمره بدأ رحلته في طلب العلم، فرحل إلى الشام والحجاز والكوفة واليمن والبصرة، فسمع من أكابر المحدثين، وتفقه على أكابر الفقهاء، وهو في رحلاته يأخذ منهم ويدارسهم حتى صار إماماً مجتهداً يشار إليه.

شيوخ الإمام أحمد:

عرفنا أن الإمام أحمد كثرت رحلاته في الأقطار الإسلامية لطلب العلم، فقد التقي العلماء والفقهاء من هذه الأقطار وأخذ عنهم وأثروا فيه تأثيراً بالغاً.

ومن أشهر شيوخ الإمام أحمد -رحمه الله-:

1. هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم السلمي، أبوحازم الواسطي(ت183هـ) محدث بغداد، لازمه أحمد وأخذ منه حظاً وافراً من الحديث.
2. الإمام محمد بن إدريس الشافعي: لقيه أحمد حين قدم الشافعي بغداد وتفقه عليه.
3. سفيان بن عيينة: وقد أخذ عنه الإمام أحمد الفقه والحديث.
4. عبدالرازق بن همام الصنعاني: لقيه أحمد في مكة وأخذ عنه الحديث.

وقد ذكر الذهبي من شيوخ أحمد سوى من ذكرنا: يحيى القطان، والوليد بن مسلم، وأبا يوسف القاضي، وعبدالرحمن بن مهدي.

جلوس أحمد للإفتاء والحديث

بعد أن اتصل أحمد -رحمه الله- بالعلماء وأخذ منهم ودارسهم صار إماماً مجتهداً، إلا أنه لم ينتصب للإفتاء إلا في سن الأربعين، وكان يدرس في المسجد الجامع ببغداد، وكثر تلاميذه، وكان مجلسه مجلس علم وهيبة ووقار.

أصول مذهب الإمام أحمد:

ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهي: النصوص من الكتاب والسنة، والإجماع وفتاوى الصحابة، والحديث المرسل والضعيف، والقياس، واستصحاب الحال وبيانها كالآتي:

- أولاً: نصوص الكتاب والسنة:

كان أحمد -رحمه الله- يبني فتواه على النص الشرعي أولاً، سواء أكان من القرآن أم من السنة، ولا يلتفت إلى غيره كائناً من كان.

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب، كما أن السنة مبيّنة له ومفسرة؛ وبناء عليه فلا احتمال لوقوع التعارض بينهما.

ولذلك يجعل أحمد نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال، فكان -رحمه الله- لا يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

فالأخذ بالنص وإهدار ما خالفه من أوضح أصول المذهب الحنبلي.

- ثانياً: الإجماع:

يأخذ أحمد بالإجماع، لكن الإجماع عنده ليس هو عدم العلم بالمخالف الذي يسميه الناس إجماعاً، فهذا لم يكن أحمد يسميه إجماعاً، بل أُثر عنه قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا"؛ ولذا نسب إليه البعض إنكار الإجماع، إلا أن هذا الإنكار يحمل على أنه إنكار لإجماع العامة، فكثير من المسائل أفتى فيها أحمد بالإجماع وبخاصة إجماع الصحابة.

- ثالثاً: فتاوى الصحابة:

إذا اتفق الصحابة على فتوى تمسك بها الإمام أحمد، ولا يعدوها إلى غيرها، ولا يقدم عليها عملا ولا رأياً ولا قياساً يقول أحمد –رحمه الله-: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع".

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده تلي حجة أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة وتتقدم على المرسل من الحديث، والضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك.

أمّا إذا اختلف الصحابة في الفتوى فإن الإمام أحمد يتخير من أقوالهم ما كان منها إلى الكتاب والسنة أقرب، ولا يخرج منها إلى غيرها فإذا تساوت فإنه يحكي خلاف الصحابة في المسألة ولا يجزم فيها بقول معين.

- رابعاً: الحديث المرسل والحديث الضعيف:

يرى الإمام أحمد قبول المراسيل مطلقاً، سواء كانت مراسيل صحابة، أم مراسيل تابعين، ويقدمها على القياس، ولكنه يقدم عليها قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

وكذلك يأخذ أحمد بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس، بشرط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي، يقول رحمه الله: "الحديث الضعيف أحب إلّى من الرأي".

ويشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يعمل به أن لا يكون باطلا ولا منكراً ولا في سنده متهم، فيكون قريباً من الحسن، فالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.

- خامساً: القياس:

كان أحمد -رحمه الله- يستعمل القياس ويأخذ به في حالات الضرورة فقط، حيث لا يوجد نص ولا فتوى صحابي ولا حديث مرسل ولا ضعيف؛ يقول الشيخ أبوزهرة: "والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس،

ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فإنها تومئ بطريقة استنباطها إلى أنه لم يكن من نفاة القياس، بل من مثبتيه".

- سادساً: الاستصحاب:

الاستصحاب: هو بقاء حكم الشيء على ما هو عليه حتى يأتي ما يغيره.

وقد أخذ أحمد-رحمه الله- باستصحاب الحال في النفي والإثبات.

واعتبار الاستصحاب بهذا الاتساع أتاح للمذهب الحنبلي باباً واسعاً في مجال العقود والشروط في المعاملات.

وهناك أُصول أخرى ثبت عن أحمد أنه أخذ بها، منها :سدّ الذرائع، والمصلحة المرسلة، ولكن ذلك في القليل النادر.

كتاب (المسند)

(المسند): عبارة عن مجموعة الأحاديث التي رواها الإمام أحمد، وضرب في سبيل جمعها وتدوينها مناكب الأرض وأطرافها.

بدأ أحمد -رحمه الله- في جمع أحاديث (المسند) منذ أن بدأ يتلقى الحديث وهو في السادسة عشرة من عمره، وقد استمر رحمه الله في جمعه عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته وكان يدوّن الأحاديث في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو أجله جمع بنيه وخاصته، وأملى عليهم ما كتبه مجموعاً، وإن لم يكن مرتباً.

والذي قام بترتيب وتبويب (المسند) بالوضع الذي نراه الآن هو ابنه عبد الله، حيث روى مسند كل صحابي على حدة.

وأحاديث (المسند) فيها الصحيح والحسن والضعيف، وفي (المسند) زيادات لابنه عبدالله.

وقد بلغت أحاديث (المسند) نحو ثلاثين ألف حديث اختارها الإمام أحمد من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث.

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث (المسند)وضبط فهارسه، لكنه لم يتمه، وقام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي بترتيب (المسند) على أبواب كتب الحديث، وجعله في سبعة أقسام وسماه: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).

تدوين مذهب أحمد:

لم يقم أحمد بتدوين فقهه، فقد كان شديد الكراهية لأن يكتب شيئاً من ذلك يقول ابن القيم: "وكان أحمد شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً".

وقام تلاميذه بجمع آرائه وفتاويه، ورتبوها، ثم جاء أبوبكر الخلال المتوفى سنة (311هـ) فصرف همته إلى جمع ما روى عن أحمد، وصنفه في كتابه (الجامع)، وكذلك فعل أحمد بن محمد الحجاج المروزي، ثم توالت التصانيف في مذهب أحمد وممن له باع في ذلك: الإمام الخِرَقِي صاحب (المختصر) وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

تلاميذ الإمام أحمد: من أشهر تلاميذه:

1. **صالح بن الإمام أحمد:** وهو أكبر أولاده، ولد سنة (203هـ) وتوفى سنة (266هـ). سمع صالح من أبيه مسائل كثيرة في الفقه ولي القضاء (بطرسوس) ثم (بأصبهان) يقضى ويفتى على مذهب أبيه.
2. **عبدالله بن الإمام أحمد:** أبو عبدالرحمن ولد سنة (213هـ) وتوفى سنة (290هـ). حدث عن أبيه، واعتنى بالمسند وروى عن أبيه أيضاً: (التفسير).

3. **أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي، أبوبكر الأثرم:** كان إماماً جليلا حافظاً، تفقه على جمع من العلماء ثم أخذ من أحمد. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وقام بترتيبها وتبويبها، وروى عنه الإمام النسائي. له مصنفات منها: كتاب (السنن) في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، وكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه). توفى -رحمه الله- بعد سنة (270هـ).
4. **أحمد بن محمد الحجاج بن عبدالعزيز المروزي:** من أجلّ أصحاب الإمام أحمد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. له مصنفات كثيرة كانت عاملا من عوامل ظهور فقه الإمام أحمد، منها: (المناسك) و(الورع)، و(مسائل الإمام أحمد). توفى -رحمه الله- سنة (275هـ).
5. **أحمد بن محمد بن هارون البغدادي المعروف بالخلاَّل:** الفقيه الحبر، الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد. يعد من كبار الحنابلة، وإليه ينسب الفضل في جمع علوم الإمام أحمد، وترتيبها وتصنيفها إلى كتب. لم يكن في مذهب أحمد أجمع من وأحفظ لكتبه، له مصنفات كثيرة منها: (طبقات أصحاب ابن حنبل) و(العدل)و(تفسير الغريب) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد)و(السنة)وغيرها من مؤلفات. توفى -رحمه الله- سنة (311هـ).

من أعلام المذهب الحنبلي:

هؤلاء هم تلاميذ الإمام أحمد، وغيرهم كثير، وهناك من كان له الفضل في نشر مذهبه والنضال من أجله، حتى غدا المذهب الحنبلي مشهوراً بفضلهم ومن هؤلاء:

1) **عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الْخِرَقِي:** أبوالقاسم البغدادي الحنبلي، ينسب إليه الفضل في نشر مذهب أحمد، ويعد
2) كتابه (مختصر الخرقي)، أول كتاب في فقه الحنابلة جاء مرتباً على طريقة الفقهاء، وقد انكب عليه العلماء بالشرح، وأعظم شروحه (المغني) لابن قدامة. توفى -رحمه الله- سنة (334هـ).
3) **شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية:** الحرّاني، من كبار مجتهدي عصره، له باع طويل في الجهاد والعلم والمناظرات كما يعد صاحب مدرسة في الدعوة، نصر السنة وقمع البدعة. توفى -رحمه الله- سنة (728هـ).
4) **أبوعبدالله محمد بن أيوب بن سعد الزُّرَعِيُّ الدمشقي:** الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية، صنف التصانيف الكثيرة في علوم الشريعة.توفى -رحمه الله- سنة (751هـ).
5) **الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان النجدي:** زعيم الإصلاح الديني في بلاد نجد، ورائد النهضة الدينية والعلمية في الجزيرة العربية. تلقى العلم عن أبيه ثم رحل إلى العديد من المدن، ثم عكف على دراسة كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه على مذهب الإمام أحمد. يرجع إليه الفضل في ظهور المذهب الحنبلي في الديار السعودية. توفى -رحمه الله- سنة (1206هـ).

hadeelalnafea